

## وزارة التجارة

قرار من وزيرى التجارة والصناعة مؤرخ فى 7 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط مقاييس توزيع الحصص السنوية للملابس المستعملة الموردة.

إن وزيرى التجارة والصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 2396 لسنة 1995 المؤرخ فى 2 ديسمبر 1995 والمتعلق بطرق توريد وتحويل وتوزيع الملابس المستعملة وخاصة الفصول 6 و10 و12 و14 منه،

قرر ما يلى :

الفصل الأول - تؤخذ المقاييس التالية بعين الإعتبار لمنح رخصة توريد الملابس المستعملة لمختلف المنتفعين بنظام المستودع الصناعي كما حددت بالفقرة الأولى من الفصل السادس من الأمر عدد 2396 لسنة 1995 مؤرخ فى 2 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه :

- رأس مال المنتفع بنظام المستودع
- طاقة التحويل
- عدد مواطن الشغل.

الفصل 2 - تؤخذ المقاييس التالية بعين الإعتبار لتوزيع الحصص السنوية للملابس المستعملة المفروزة والمعدة للإستهلاك بين المنتفعين بنظام المستودع الصناعي والمستجيبين لمقتضيات الفصل 10 من الأمر عدد 2396 لسنة 1995 مؤرخ فى 2 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه والمنصوص عليها بالفصل 12 من ذات الأمر :

- المقياس الإجتماعي : 25%
- يقع التوزيع وفق مجموع الأجور الموزعة
- مقياس مناطق التنمية الجهوية 25%
- مقياس التصدير : 25%
- يقع التوزيع وفق قيمة الصادرات
- مقياس التحويل 25%

يقع التوزيع وفق نسب كميات مبيعات الألياف النسيجية وخرق التنظيف.

الفصل 3 - تؤخذ خاصة المقاييس التالية بعين الإعتبار لتوزيع الحصص السنوية للملابس المستعملة المفروزة والمعدة للإستهلاك بين مختلف ولايات الجمهورية والمنصوص عليها بالفصل 14 من الأمر عدد 2396 لسنة 1995 مؤرخ فى 2 ديسمبر 1995 المشار إليه أعلاه :

- عدد السكان بالولاية،
  - الموقع الجغرافي للولاية،
  - معدل الدخل السنوي للفرد،
  - نسبة سكان الريف بالولاية،
  - عدد تجار التوزيع بالتفصيل فى القطاع بالولاية.
- تونس فى 7 ديسمبر 1995.

وزير التجارة  
صلاح الدين بن مبارك  
وزير الصناعة  
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي